

القرار الوزاري رقم / ١ /

التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦
المتضمن تعديل المادة /١٣/ من القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ م.

نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة - وزير الدفاع يقرر ما يلي:

الفصل الأول: البدل النقدي

يُقبل البدل النقدي من المكلف المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية وفقاً لما يلي:

المادة ١ - مقدار البدل النقدي والمدد المطلوب تحقيقها:

أ - (١٥٠٠) \$ خمسة عشر ألف دولار أمريكي للمكلف الذي أقام إقامة دائمة في دول عربية أو أجنبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل أو بعد دخوله سن التكليف.

كل مكلف حقق إقامة فعلية في دول عربية أو أجنبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل أو بعد دخوله سن التكليف ولم يؤجل بالإقامة يعتبر مشمولاً بأحكام هذه الفقرة بغض النظر عن مدة الانقطاعات الحاصلة معه.

كل مكلف أجل بالإقامة يمنح ٩٠ يوماً في العام البيلادي الواحد (سواء كانت مجتمعة أو متفرقة) لزيارة القطر العربي السوري ولا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة:

ب - (٥٠٠) \$ خمسمائه دولار أمريكي للمكلف الذي:

١ - ولد في دول عربية أو أجنبية وأقام فيها أو بغيرها إقامة دائمة ومستمرة حتى دخوله سن التكليف.

٢ - ولد في دولة الكويت وأقام فيها إقامة دائمة ومستمرة حتى دخوله سن التكليف باستثناء الإنقطاع عندها اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/٨/١ ولغاية ١٩٩١/١٢/٣١ م بسبب الغزو العراقي للكويت مع مراعاة الفترة المحددة قرار تاريخ بدء الغزو دون أن يسقط حقه بالدورة المحددة بـ ٩٠ يوماً لزيارة القطر خلال العام ١٩٩٠ م.

• كل زيارة إلى القطر العربي السوري مدتها /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد مجتمعة أو متفرقة للمكلف المشمول بأحكام هذه الفقرة لا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة ولا يجوز جمعها.

• كل مكلف تزيد انتظاماته عن /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد يعتبر مشمولاً بأحكام الفقرة /أ/.

ج - (٨٠٠٠٠) ثمانمائة ألف ليرة سورية من الطيار العامل لدى مؤسسة الطيران العربية السورية الذي تم تأجيله وفقاً للفقرة /رابعاً/ من المادة /١٠/ من قانون خدمة العلم لمدة خمس سنوات متواصلة أو الذي أتم خمس سنوات خدمة فعلية لدى المؤسسة المذكورة واستمر خلالها بمزاولة المهنة.

المادة ٢- يقبل البدل النقدي من المكلف المشمول بأحكام الفقرة /أ/ خلال سنة ميلادية كاملة من تحقيقه لشروط دفع البدل النقدي مع مراعاة مدد الإنقطاعات المبررة المنصوص عليها في الفقرة /أ/.

• كل مكلف لم يدفع البدل النقدي ضمن المدة المحددة في المادة /١/ فقرة /أ/ بعد تجاوز إقامته الفعلية أكثر من ستة سنوات يغرم بمبلغ /١٠٠٠٠/ ل.س/ عشرة آلاف ليرة سورية عن كل سنة تأخير بموافقة القيادة العامة وتدفع هذه الغرامة على رقم الحساب /١٠٥٨٧٥٦٦/ المفتوح في المصرف العقاري لصالح مديرية التجنيد العامة بموجب أمر قبض مستقل يزود به من قبل شعبة تجنيده إلى المصرف العقاري.

المادة ٣- يفقد المكلف حقه بدفع قيمة البدل النقدي المقررة في الفقرة /ب/ من المادة /١/ إذا تجاوز سن الـ ٢٦ عاماً من العمر باليوم والشهر ولم يقم بعملية الدفع ويعتبر مشمولاً بأحكام الفقرة /أ/ من المادة /١/.

المادة ٤- يقبل البدل النقدي من المكلف الذي حقق شرط الإقامة في إحدى دول الجوار (لبنان-العراق-الأردن) وبعد الدفع تحال الأضباء إلى الجهات الأمنية للتأكد من صحة الوثائق وصحة إقامته ويؤخذ تصريح خططي بتوقيع وبصمة المكلف يتضمن ما يلي:

أ- التعهد بأنه حق دفع البدل النقدي للإقامة وأنه المسؤول عن صحة الوثائق المقدمة والمعلومات الواردة فيها وأنه لن يطالب باسترداد قيمة البدل المدفوع.

ب- في حال ثبوت عدم صحة الوثائق بعد تدقيقها من قبل إحدى الجهات الأمنية المختصة تقوم هذه الجهة بإحالته المكلف إلى القضاء المختص الذي يتولى محاكمته وإصدار القرار المناسب بحقه لجهة الجرم الجزائي ويساق لأداء خدمة العلم.

المادة ٥- المكلفوون غير المشمولين بأحكام البدل النقدي:

أ- المكلفوون المؤبدون والمعارون من داخل الملك أو من خارجه.

● يقبل البدل النقدي من المكلف المؤذن إذا كان قد حقق إقامة فعلية لا تقل عن خمس سنوات قبل تاريخ

بدء إيفاده أو بعد انتهائه.

● إذا كانت إقامته واقعة ضمن فترة إيفاده والتحق بالجهة التي أوفدته والتزم معها بالمدة القانونية

وبعد تنفيذ هذا الالتزام يقبل البدل النقدي منه بعد تقديمها براءة ذمة من الجهة المؤذنة تتضمن أنه

أدى ضعف مدة إيفاده لدى جهة الإيفاد.

المادة ٦- الوثائق الثبوتية المطلوبة :

● تمنح للمكلف وثيقة إقامة من قبل البعثات الدبلوماسية حسب النموذج المعتم تتضمن تاريخ بدء

إقامته وتاريخ استمرارها أو انتهائهما وكافة الانقطاعات حتى لو كانت إقامته ما زالت مستمرة في بلد

الإقامة، أما في حال عدم وجود انقطاعات تدون البعثة الدبلوماسية عبارة (لا يوجد لديه انقطاعات).

● تعتمد البيانات الواردة في وثيقة الإقامة (مدة الإقامة - الإنقطاعات الواردة فيها) كأساس لتحديد

قيمة البدل النقدي لكل مكلف وعلى مسؤولية البعثة الدبلوماسية التي تمنح هذه الوثيقة باستثناء

- المكلف المقيم في العراق حيث تعتمد التحقيقات الأمنية لقبول البدل النقدي منه وتحديد قيمته.

● إذا لم تتمكن البعثة الدبلوماسية من تحديد هذه الإنقطاعات نظراً لفقدان جوازات السفر أو لأسباب

مختلفة يمنح المكلف موافقة لدفع البدل النقدي بموجب الفقرة /أ/ من المادة ١١.

● في حال وجود تناقض في الانقطاعات الواردة في وثيقة الإقامة وحركة القدوم والمغادرة تعتمد البيانات

الواردة في جوازات السفر ، وفي حال فقدان جوازات السفر يقبل البدل النقدي من المكلف بعدأخذ

تصريح خطى بتوقيعه وبصمه يتعهد فيه بصححة المعلومات الواردة في الوثائق المقدمة من قبله وأنه لن

يطالب باسترداد قيمة البدل المدفوع وبعد الدفع تحال الأضيارة إلى الجهات الأمنية المختصة للتأكد من

صحة إقامته.

● تتضمن أضيارة دفع البدل النقدي الثبوتيات التالية :

١- طلب خطى يقدم من قبل المكلف أو من أحد ذويه أو وكيله القانوني إلى مديرية التجنيد العامة أو إلى

منطقة التجنيد والتعبئة أو شعبة التجنيد التي يتبع لها المكلف يتضمن رغبته بدفع البدل النقدي.

٢- وثيقة إقامة وفقاً للنموذج المرفق والممعن إلى البعثات الدبلوماسية السورية في دول الإقامة (باستثناء

المكلف المقيم في العراق) إذا تعذر إحضار وثيقة إقامة.

- ٣- تقبل كافة وثائق الإقامة بغض النظر عن النموذج شريطة أن يكون قد حقق بموجبها إقامة فعلية لا تقل عن خمس سنوات على أن تتضمن تاريخ بدء إقامته وتاريخ استمرارها أو انتهائهما وكافة الإنقطاعات.
- ٤- يمكن إحالة أي أضبارة بدل نقيدي إلى إحدى الجهات المختصة للتأكد من صحة الإقامة في حال الشك بصحتها بعد الدفع.
- ٥- يمكن للبعثة الدبلوماسية السورية في الدول التي يقيم فيها المكلف عند رغبته بدفع البدل النقدي أن تقوم بتدوين مفصل إقامته السابقة في دول أخرى على وثيقة الإقامة، كما يمكن قبول أكثر من وثيقة إقامة إذا كان المكلف مقيد في عدة دول ولا يشترط جمع المدة في وثيقة واحدة.
- ٦- تقبل الوثيقة الصادرة عن السلطات المحلية في دول الإقامة التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية مصدقة من وزارة الخارجية لدولة الإقامة ومن وزارة الخارجية والمعتربين السورية وأن تتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة وإذا كانت بلغة أجنبية يجب ترجمتها من قبل ترجمان محلف وتصدق من وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.
- ٧- يتقدم من يعمل على ظهر البوادر التجارية بوثيقة من المديرية العامة للموانئ مصدقة من وزارة النقل تتضمن مدة خدماته البحرية من واقع جواز سفره، شريطة أن يتقدم بوثيقة تثبت أنه غير موظف لدى دوائر الدولة، وتحال أضبارة إلى الفرع الأمني المختص بمحافظته للتحقيق حول صحة إقامته.
- ٨- صورة إخراج قيد عن السجل المدني بالنسبة للمشمولين (بالفقرة ب من المادة /١١).
- ٩- استماراة خطية وفق النموذج المعتم على البعثات الدبلوماسية السورية لمن لم يجر (إحصادات السوق).
- ١٠- صورة مصدقة عن الشهادات الدراسية الإبتدائية والإعدادية والثانوية أو تسلسل دراسي للمكلفين المشمولين بالفقرة / ب / من المادة / ١ / ويكتفى بتصرิح خطى لمن لم يحصل على أي شهادة دراسية مصدق من البعثة الدبلوماسية للمكلف الموجود خارج القطر ومن رئيس شعبة التجنيد للمكلف الموجود داخل القطر.
- ١١- تصرح خطى من المكلف أو أحد ذويه أو وكيله القانوني بتعهد فيه بأن الوثائق المقدمة والمعلومات الواردة فيها صحيحة وبأنه في حال ثبوت عدم صحتها لن يطالب باسترداد قيمة البدل المدفوع.
- ١٢- يتقدم الطيارون العاملون لدى مؤسسة الطيران العربية السورية بشهادة مزاولة مهنة من مؤسسة الطيران العربية السورية مصدقة من وزارة النقل تتضمن مزاولته للمهنة لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة ولائق صحياً مزاولة المهنة.

- كل إيقاف عن الطيران لمدة تقل عن /٩٠ يوماً في العام الميلادي الواحد مجتمعة أو متفرقة للمكلف المشمول بأحكام هذه الفقرة لا تعتبر انقطاعاً ولا يجوز جمعها.
 - المادة ٧- تطبق بحق المكلف الراغب بدفع البدل النقدي عقوبة المادة/٩٥ من قانون خدمة العلم المعدلة بالفقرة/٦ من القانون/٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ إذا ثبت أنه لم يحرر إعدادات السوق.
 - المادة ٨- يستوفى البدل النقدي بالدولار الأمريكي للمقيمين خارج القطر ، وبالليرة السورية للطيارين على أن يدفع المبلغ في مصرف سورية المركزي.
 - المادة ٩- لا يساق المكلف الراغب بدفع البدل النقدي مهما كان وضعه التجنيدية بعد تقديمها الوثائق المطلوبة وبعد التأكد من أنه حقق الشروط المحددة لدفع البدل النقدي ريثما يصدر القرار النهائي لقبول البدل النقدي منه.
 - في حال تقديم المكلف موجوداً إلى شعبة تجنيدته يوضع في الحجز لمدة/٤٨/ ساعة وترسل أصبارته إلى مديرية التجنيد العامة باليد مع أحد ذويه ع/ط منطقة التجنيد والتعبئة ضمن ملف ويتم دفع قيمة البدل النقدي ع/ط الشعبة الوسيطة، ويُخلّى سبيله بعد الدفع ويُسّوى وضعه التجنيدية.
 - تحدد المهلة المنوحة للمكلف لدفع البدل النقدي بشهرين فقط ويلاحق بعد انتهاءها للسوق وفي حال رغبته بالحصول على مهلة للمرة الثانية وتثبت أن مدة إقامته لم تتجاوز السنة السادسة يمنح مهلة يومين فقط ع/ط الشعبة الوسيطة شريطة تغريميه بمبلغ /٥٠٠٠ ل.س / خمسة آلاف ليرة سورية بقرار من مدير التجنيد العامة وتدفع هذه الغرامة على رقم الحساب/١٠٥٨٧٥٦٦ المفتوح في المصرف العقاري لصالح مديرية التجنيد العامة بموجب أمر قبض مستقل يزود به من قبل شعبة تجنيده إلى المصرف العقاري.
 - المادة ١٠- يرفع التخلف عن المكلف بعد دفعه البدل النقدي ويُسّوى وضعه التجنيدية أصولاً.
- الفصل الثاني: السفر**
- المادة ١١- يؤجل المكلف الراغب بالسفر للإقامة في إحدى الدول العربية أو الأجنبية في حال عدم وجود ما يمنع سفره في هذا القرار وتسمى هذه الدول في هذا القرار: دول الإقامة أو بلد الإقامة.
 - المادة ١٢- يُشترط على المكلف الراغب بالسفر للإقامة في إحدى دول الإقامة :
- أ - أن لا يكون متخلفاً عن السوق أو عن تدقيق إعدادات السوق وفي حال تخلفه ترسل أصبارته إلى مديرية التجنيد العامة - قسم السفر لرفعها إلى شعبة التنظيم والإدارة أو إدارة شؤون الضباط حسب الاختصاص شريطة أن لا يزيد تخلفه عن سوق واحد.

٤- يحق للمكلف المتخلف عن إعدادات السوق الحصول على مهلة السفر عند تعهده بدفع الغرامات المحددة بالمادة /٩٥/ مباشرة وإجرائه لإعدادات السوق أصولاً.

ب - أن لا يكون من الموقوف سوقيهم أو خدمتهم الإلزامية لأسباب أمنية أو صحية أو دراسية إلا إذا حصل على موافقة الجهات المعنية المختصة.

ج - أن يتقدم بطلب قبل بدء الترحيل حيث ترسل اضمارته إلى مديرية التجنيد العامة - قسم السفر للنظر والبت بالموضوع.

د - أن لا يكون عاملًا في إحدى الوزارات أو الجهات العامة في القطر ما لم يتقدم بما يثبت قبول استقالته أو حصوله على إجازة إدارية بلا راتب لا تقل عن عام قابلة للتجدد.

ه - أن لا يتعارض وضعه في شعبة تجنيد مع وجوده في بلد الإقامة ما لم يسوّ وضعه التجنيدي بتنازله عن أي تأجيل منحه له.

و - أن يتقدم بطلب خطى يتضمن رغبته بالحصول على موافقة سفر إلى إحدى دول الإقامة بقصد الإقامة.
ز - أن لا يزيد عمره عن الـ /٣٥/ عاماً.

ح - أن يتقدم بكمالية نقدية بموجب إشعار مالي صادر عن إحدى المصارف العقارية يتضمن دفعه المبلغ المحدد في الفقرة /و/ من المادة /٤٧/ من قرار القائد العام رقم /٢٧/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ وتعديلاته إلى المصرف العقاري وذلك بعد تدقيق وضعه والتأكد من شموله بالشروط المحددة في هذه المادة.

ط - أن يوقع بالذات على التصريح الخطى من النموذج المرفق يتضمن:
١- الموطن المختار لتبيئته داخل القطر.

٢- عدم وجود أي التزام لديه أو ذمة مالية بحقه أمام جهة عامة داخل القطر.

٣- التعهد بتقديم (وثيقة إقامة أو وثيقة خدمات بحرية) قبل انتهاء تسعة أشهر على منحه موافقة السفر إلى بلد الإقامة.

٤- التعهد بتقديم (وثائق إثبات الإقامة أو وثائق خدمات بحرية) لكل عام من تاريخ الأول من كانون الثاني وحتى /١٥/ آذار وذلك حتى انتهاء المدة المحددة لدفع البدل النقدي.

٥- التعهد بعدم الغياب عن بلد الإقامة لمدة تزيد عن /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد تحت طائلة إلغاء تأجيله.

- ٦- التعهد بدفع البدل النقدي بعد انتهاء مدة التأجيل المحددة بخمس سنوات ميلادية وخلال السنة التي تلي تحقيقه شرط دفع البدل النقدي تحت طائلة إلغاء تأجيله وفقدانه حق دفع البدل.
- ٧- يضاف إلى هذا التصريح عقد عمل بحري للعاملين على ظهر الباخر.
- ٨- يُوقع التصريح الخطى من المكلف بالذات أمام رئيس شعبة التجنيد لتوضيح مضمونه مع تصديق التصريح إشعاراً بذلك ولا ينوب عنه في التوقيع أيٌّ من ذويه أو وكيله القانوني.
- ٩- يمنح المكلف مهلة سفر لمرة واحدة.

* يجوز منح المكلف مهلة سفر للمرة الثانية بقرار من القيادة العامة مهما كان وضعه التجنيدى

شريطة التقيد بما يلى:

- ١- التأكد من شموله بالشروط المحددة في المادة ١٢ / من هذا القرار.
- ٢- تحصيل الكفالة المصرفية الأولى مهما كان الوضع التجنيدى للمكلف.
- ٣- أن يتقدم بكفالة نقدية جديدة بموجب إشعار مالي صادر عن إحدى المصارف العقارية يتضمن رفعه المبلغ المحدد في الفقرة /و/ من المادة ٤٧ / من قرار القائد العام رقم ٢٧ / تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ وتعديلاته إلى المصرف العقاري.
- ٤- رفعه غرامة نقدية بقيمة خمسين ألف ليرة سورية لصالح الخزينة العامة لعدم تقيده بشروط المهلة السابقة.

المادة ١٣ - تُرفع أضبارة المكلف الموقوف سوقه لأسباب أمنية فقط والذي تقدم بطلبه قبل بدء الترحيل إلى مديرية التجنيد العامة - قسم السفر لعرضها على شعبة المخابرات وفقاً لوضع المكلف حيث يتخد الإجراء اللازم في ضوء قرار القيادة العامة - شعبة التنظيم والإدارة أو إدارة شؤون الضباط.

المادة ١٤ - يُعامل المكلف الحائز على الشروط المحددة في المادة ١٢ / من هذا القرار كما يلى:

- أ- يُمنح موافقة سفر من النموذج ٣٩ / تحدد بمدة سنتين يدون فيها أنها صالحة للسفر إلى إحدى دول الإقامة.

ب- يُمنح مهلة تسعه أشهر من تاريخ قرار منح المهلة بعد دفعه الكفالة المصرفية وذلك ليتمكن خلال هذه المهلة من الحصول على وثيقة إثبات الإقامة وإرسالها إلى شعبة تجنيده لإقرار تأجيله بموجبهما.

ج- يُدون بجانب اسم المكلف في سجل التجنيد الأساسي أنه منح مهلة سفر إلى إحدى دول الإقامة بعد تقديمها الثبوتيات المحددة بهذا القرار ويدون رقم وتاريخ الكفالة النقدية المنوّه عنها ومصدرها.

المادة ١٥ - إذا استنفف المكلف عن السفر قبل انقضاء مهلة التسعة أشهر يُعامل كما يلى:

- أ- يُطالب بإعاده موافقة السفر التي حصل عليها إلى مصدرها وفي حال حصوله على جواز سفر بموجب هذه الموافقة يطالب به لإعادته إلى مصدره (إدارة الهجرة والجوازات) بإحالة خطية عن طريق مدير منطقة التجنيد والتعبئة التابع لها.
- ب- إن استنكاف المكلف عن السفر يكون بتقديمه تصريح خطى موقع منه بالذات يصدق من شعبة تجنيده.
- ج - تُحصل كفالته المصرفية لصالح الخزينة العامة ولا تعاد له لأي سبب من الأسباب مهما كان وضع المكلف قبل منحه مهلة السفر.

المادة ١٦- إذا لم يتقدم المكلف المنوح مهلة السفر موضوع المادة /١٤/ من هذا القرار بما يثبت بدء إقامته بموجب وثيقة إقامة تُحصل كفالته التقديمة لصالح الخزينة بعد مضي عام من إيداعها وتعتبر بحكم المحصلة بعد انتهاء المهلة حتماً ويعاد إلى وضعه السابق ويُلاحق للسوق حسب الأصول.

المادة ١٧- تُنظم للمكلف المنوح موافقة سفر ومهلة تسعة أشهر موضوع المادة /١٤/ من هذا القرار اضماراً إقامة تتضمن الشروطيات التالية:

- أ- طلب خطى يدون فيه رقم وتاريخ تقديمها.
- ب- التصاريح الخطية.
- ج- سمة الدخول أو عقد عمل في حال وجوده.
- د- نسخة ثانية من موافقة السفر المنوحة للمكلف.
- هـ- النسخة الثانية من الكفالة العقارية.
- و- صورة فحوص كاملة مبيناً فيها وضعه التجنيدى مفصلاً منذ دخوله سن التكليف حتى تاريخ تنظيمها.

الفصل الثالث: الإقامة

- المادة ١٨-** تُنفذ الإجراءات التالية عند تقديم وثيقة إثبات إقامة المكلف:
- أ- تدقيق وثيقة الإقامة بإشراف رئيس شعبة التجنيد بالذات للتأكد من شروط صحتها التالية:
- ١- أن تكون صادرة عن البعثة الدبلوماسية السورية في دولة الإقامة وفقاً للنموذج المرفق المطبوع مدوناً فيها رقم و تاريخ إصدارها ومصدقة من وزارة الخارجية والمغتربين للجمهورية العربية السورية.
 - ٢- أن تكون واضحة وخلية من أي طمس أو حك أو تحريف سواء في الكتابة أو في الأرقام.
 - ٣- أن تتضمن تاريخ بدء إقامة المكلف لأول مرة.

٤- أن تتضمن استمرار إقامة المكلف عند تزويده بها شريطة أن يكون المكلف مائلاً أمام البعثة الدبلوماسية السورية وهو في حال الإقامة، باستثناء المكلف الذي حقق مدة الإقامة المطلوبة لدفع البدل النقدي.

٥- في حال وجود المكلف داخل القطر يترتب عليه تقديم بيان حركة مغادرة وقدوم من قبل أحد ذويه أو وكيله القانوني يثبت سفره قبل إتمامه مدة الانقطاع المسموح بها وفي حال عدم تقديم هذا البيان يلغى تأجيله ويدعى لأول سوق لأمثاله.

٦- أن يُدون فيها مدد الإنقطاع عن بلد الإقامة منذ بدء إقامة المكلف وحتى تاريخ إصدارها.

٧- أن يُدون فيها رقم وتاريخ كل وثيقة إقامة سبق للسفارة السورية أن منحتها للمكلف.

٨- أن تتضمن مدة الإقامة الفعلية للمكلف منذ بدء إقامته على أن يحسب إقامة فعلية كل زيارة إلى القطر لا تتجاوز الـ ٩٠ يوماً في العام الميلادي الواحد.

٩- أن تكون النسخة الأصلية ولا يجوز قبول صورة ضوئية عن الأصل ولو كانت هذه الصورة مصدقة من وزارة الخارجية السورية.

١٠- أن تُقدم إلى شعبة تجنيд المكلف قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها وفي حال تقديمها بعد هذا التاريخ تُرفع إلى مديرية التجنيد العامة - قسم التأجيل بالإقامة مع اضبارة الإقامة مرفقة بضبط تحقيق شرطة من شاهدين عن مكان تواجد المكلف وبيان يتضمن حركة خروج ودخول المكلف من وإلى القطر وتصريح مقدم الوثيقة عن أسباب تأخير تقديمها وإحالة مفصلة - بمطالعة كل من رئيس شعبة التجنيد ومدير منطقة التجنيد والتعبئة.

ب- يُنظم قرار تأجيل للمكلف للمرة الأولى وفق النموذج المرفق بتوجيه رئيس شعبة التجنيد بعد تدقيق وثيقة إثبات الإقامة والتأكد من تحقيق المكلف للشروط المبينة في هذا القرار ، ويُرفع قرار التأجيل مرفقاً باضبارة إقامة المكلف إلى مدير منطقة التجنيد والتعبئة لمنطقة بإحالة مفصلة تُبيّن وضع المكلف للتدقيق والتصديق من قبله على القرار والإعادة لشعبة التجنيد للتنفيذ.

ج- لا يعتبر قرار التأجيل لأول مرة ساري المفعول قبل تصديق مدير منطقة التجنيد والتعبئة وتدقيقه الأضبارة للتأكد من صحة الإجراءات وصحة الشهادات.

د- يُدون بجانب اسم المكلف في سجل التجنيد الأساسي بعد تصدق مدير منطقة التجنيد والتعبئة ما يلي :
- (أجل إدارياً لإقامته في..... من تاريخ / / ٢٠٠٢م ولغاية / / ٢٠٠٣م بموجب وثيقة إثبات الإقامة الصادرة عن البعثة الدبلوماسية السورية في..... برقم / تاريخ / / ٢٠٠٣م).

هـ - بعد التأجيل الأول يستمر التأجيل سنويًا من قبل شعبة التجنيد مباشرةً بعد تقديم وثيقة إثبات الإقامة التي تثبت استمرار إقامة المكلف وعدم وجود انقطاع يزيد عن المدة المحددة في هذا القرار ويُدون بجانب اسم المكلف على سجل التجنيد الأساسي ما يلي:

(يستمر تأجيله لمدة عام آخر اعتباراً من ١٦/٣/٢٠٢٠ ولغاية ١٥/٣/٢٠٢١ لثبت استمرار إقامته في بموجب وثيقة إثبات الإقامة الصادرة عن البعثة الدبلوماسية السورية في برقم // تاريخ // ٢٠٢٠).

المادة ١٩ - تضم الثبوتيات التالية إلى أضيارة الإقامة المنوّه عنها في المادة ١٧ / وذلك بعد تنفيذ الإجراءات المبينة في المادة ١٨ / من هذا القرار:

أ- وثيقة إثبات الإقامة الواردة لأول مرة.

منطقة التجنيد والتعبئة.

٢٠- معاملة المكلف المقيد في بلد الإقامة :

د - أي ثبوتية أو حالة تتعلق بوضع المكلف مُرتبة حسب تواريختها ومرقمة حسب التسلسل الصحيح.

ج - وتأق إثبات الإقامة السببية.

- يُعامل المكلف المقيم في إحدى دول الإقامة موضوع المادة/ ١١/ من هذا القرار إذا تقدّم بطلب تأجيله بالإقامة بموجب وثيقة إثبات إقامة مرفقة بالثبوتيات المُنوه عنها في هذا القرار كما يلي:

- أ - تدوّن فحوصه في سجل التجنيد الأساسي بموجب الإستماراة الخطية التي يجب أن تقدّم مع وثيقة إثبات إقامته والتصرير الخطى إذا لم يكن قد أجريت فحوصه (إعدادات السوق) من قبل.

ب - يُدقّق وضع المكلّف للتأكد من مطابقة الشروط المحددة في المادة /١٢/ من هذا القرار.

ج - ثدقّق وثيقة إثبات الإقامة للتأكد من شروط صحتها المبينة في المادة /١٨/ من هذا القرار، فإذا تبيّن من تدقيقها أن المكلّف دخل بلد الإقامة وأقام به باسم مستعار عندئذ تقبل وثيقة الإقامة بعد تدقيقها من الجهة الأمنية المختصة.

د - يعتبر المكلف مشمولاً بالتأجيل وفقاً لأحكام وشروط هذا القرار إذا كان مُتخلفاً عن السوق وتبين من تدقيق وثيقة إثبات الإقامة أن إقامته بدأت قبل تاريخ تخلفه عن السوق أو كان تخلفه مشمولاً

- ٤- كل مكلف تقدم بوثيقة إقامة بعد تخلفه عن السوق لمرة واحدة يتم إقرار تأجيله عن طريق مديرية التجنيد العامة بعد تحصيل كفالته النقدية أصولاً، أما المكلف الذي يتقدم بوثيقة إقامة بعد تخلفه عن السوق لأكثر من مرة يتم إقرار تأجيله من القيادة العامة.
 - ٥- يُدقّق التصريح الخطى الوارد من بلد الإقامة للتأكد من انتظام الشروط المحددة في الفقرتين /و-ك/ من المادة ١٢/ من هذا القرار إضافة إلى تصديق التصريح بمعرفة البعثة الدبلوماسية السورية في بلد الإقامة ثم من وزارة الخارجية السورية.
 - ٦- يُكلّف ذوو المكلف أو وكيله القانوني بتقديم الكفالة النقدية بموجب إشعار مالي يتضمن دفع مبلغ خمسين ألف ليرة سورية إلى المصرف العقاري (إذا كان من غير الحاصلين على مهلة السفر).
 - ٧- ينظم قرار التأجيل وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرات/ب- ج- د/ من المادة ١٨/ من هذا القرار.
- المادة ٢١- تسري على الكفالة النقدية في هذا القرار الأوضاع التالية:**
- ١- تُسجّل في حساب أمانات خارج الموازنة (كفالت تجنيد) وذلك عند إيداع المكلف لها في إحدى المصارف العقارية.
 - ٢- تُعاد للمكلف في إحدى الحالات التالية:
 - ١- عند شموله بقانون عفو عام ينص صراحة على إعادة الكفالة.
 - ٢- عند دفعه البدل النقدي شريطة أن لا تكون محصلة لصالح الخزينة العامة. - ٣- تتم إعادة الكفالة بكتاب يصدر عن مديرية التجنيد العامة - قسم الشؤون المختلفة، بعد تدقيق أضيارة المكلف المرفوعة من شعبة تجنيده ع/ظ منطقة التجنيد والتعبئة والتأكد من وضعه ويُوجّه إلى الدائرة المالية التي صدر عنها إشعار دفع الكفالة.
 - ٤- يتم طلب مصادرة مبلغ الكفالة النقدية المسجلة في حساب الأمانات وتسجيلها إيراداً لصالح الخزينة العامة في حال التخلف عن السوق ، وذلك بكتاب يصدر عن مدير منطقة التجنيد والتعبئة - بعد تدقيقه أضيارة المكلف المتخلف عن السوق ويُوجّه إلى مديرية التجنيد العامة لمصادرة الكفالة أصولاً.
 - ٥- يجب أن يُبيّن بكتاب التحصيل سبب تحصيل الكفالة ويطلب من المصرف العقاري موافاة مديرية التجنيد العامة بما يُشعر باستيفاء قيمة الكفالة لصالح الخزينة العامة لرفاقه مع أضيارة المكلف كثبوتية رسمية ويتم التأكيد على الدائرة المالية كل ثلاثة أشهر في حال عدم ورود ما يُشعر بتحصيل الكفالة وتعلّم مديرية التجنيد العامة في حال عدم تحصيلها خلال سنة من تاريخ إرسالها.
 - ٦- تُرسل نسخة عن الكتاب إلى شعبة تجنيد المكلف لحفظها في أضياراته.

٢٣ - تؤخذ موافقة شعبة التنظيم والإدارة / ط الفرع المختص في مديرية التجنيد العامة (التأجيل بالإقامة) على دفع الكفالة النقدية للمرة الثانية من المكلف في حال تقديمها الثبوتيات الالزامية للتأجيل بموجب أحكام هذا القرار.

و - يتم تدقيق ومطابقة الكفالات بإشراف رئيس شعبة التجنيد تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة ٢٤ - تنتهي مدة التأجيل السنوي بالإقامة لكل مكلف في كل عام فإذا تأخر عن تقديم ما يثبت استمرار إقامته يعامل كما يلي :

أ - يلغى تأجيله في ٣/١٦ ويعتبر جاهزاً للسوق.

ب - يعاد تأجيله وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القرار في حال تقديمها وثيقة إقامة بعد تدقيق هذه الوثيقة للتأكد من عدم وجود انقطاع يزيد عن الـ ٩٠ يوماً بإشراف رئيس شعبة التجنيد بالذات وبشرط تغريميه بعقوبة المادة ١٠٠ / من قانون خدمة العلم العدلية بالفقرة ١٠ / من القانون رقم ٣٦ / تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ على أن تطبق هذه العقوبة في كل مرة يتخلّف فيها عن تقديم وثيقة إثبات الإقامة في المدة المحددة أعلاه.

ج - إذا تبيّن لرئيس شعبة التجنيد أن مدة انقطاع المكلف تزيد عن الـ ٩٠ يوماً خلال العام الميلادي السابق تُرفع اضماره إقامته إلى مديرية التجنيد العامة - قسم التأجيل بالإقامة ع / ط منطقة التجنيد والتعبئة باحالة مفصلة تبيّن وضعه مُرفقة بجدول تفصيلي من النموذج المرفق يبيّن مدد الإنقطاع التي تخللت إقامة المكلف للإقرار بها من قبل القيادة على أن يتم حسابها بدقة.

المادة ٢٥ - تكون الإقامة دائمة إذا لم تتجاوز مدة الغياب عن بلد الإقامة ٩٠ يوماً خلال عام الإقامة الميلادي الواحد سواءً كان هذا الغياب مجتمعاً أو متفرقاً.

المادة ٢٦ - يحاسب المكلف على غيابه عن دول الإقامة اعتباراً من تاريخ قرار تأجيله لأول مرة بالإقامة.

المادة ٢٧ - يلغى تأجيل المكلف إذا تبيّن أن مدة انقطاع إقامته زادت عن المدة المحددة لكل عام.

المادة ٢٨ - يتقدم المكلفوون العاملون على ظهر الباخر بوثيقة خدمات بحرية مصدقة من وزارة ~~النقل~~ على أن تتضمن استمراريته بالعمل عند تزويده بها مع كتاب من إدارة الهجرة والجوازات وتطبق عليهم الشروط المحددة للإقامة وذلك فيما يتعلق بـ (الكفالة المصرفية وتحصيلها - الإنقطاعات - تاريخ تقديمها سنوياً).

المادة ٢٩ - تؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين من الطيارين العاملين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية الذين لم يتموا سن ٣٥ / عاماً ويجدد التأجيل سنوياً لمدة أقصاها خمس سنوات بناءً على وثائق تفيد بأن المكلف ما زال لائقاً صحياً ومؤهلاً للطيران مرفقة بشهادة مزاولة مهنة مصدقة أصلأً من وزارة النقل.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة ٢٨ - لا تقبل طلبات الإعتراض على الأضابير التي سبق رفضها بأمر صادر عن القيادة العامة أو عن مديرية التجنيد العامة.

في حال طلب مديرية التجنيد العامة إعلامها عن وضع المكلف تقوم شعبة تجنيده برفع اضبارة إقامته عن طريق منطقة التجنيد والتعبئة للمنطقة بإحالة مفصلة تبين: بدء تأجيله بالإقامة - أسباب إلغاء تأجيله - مدد انقطاعاته لكل عام - مصير الكفالة النقدية - السوق الذي دعي إليه - الوضع النهائي للمكلف - مطالعة رئيس شعبة التجنيد وفقاً لأحكام هذا القرار.

يطلب من مدير منطقة التجنيد والتعبئة تدقيق الأضبارة ورفعها إلى مديرية التجنيد - قسم التأجيل بإقامة بإحالة مفصلة تبين مطالعته بالبريد حتماً.

المادة ٢٩ - لا تقبل الكفالة النقدية المحددة في الفقرة /و/ من المادة ٤٧/ من قرار القائد العام رقم ٢٧/ تاريخ ٣/٥/٢٠٠٧م وتعديلاته من المكلف المخالف عن السوق والتقدم بوثيقة إقامة لتأجيله لأول مرة إلا بعد حصوله على المعاقة بتأجيله.

المادة ٣٠ - تدقّق كافة الوثائق المستلمة من المكلف أو أحد ذويه من قبل العامل المختص في الشعبة وعلى مسؤوليته وذلك تحت إشراف رئيس الشعبة ويبدون في أعلى الوثيقة اسم مستلمها وتاريخ استلامها وتوقيع وخاتم رئيس الشعبة.

المادة ٣١ - في حال تبيّن من وثيقة الإقامة أن المكلف المشمول بالمادة /١٨/ من هذا القرار حاصل على جواز سفر صادر عن إحدى الدول العربية أو الأجنبية أو دخل بلد الإقامة وهو متختلف عن السوق واسمها منشور بالنشرة الشرطية ترفع اضبارته إلى مديرية التجنيد العامة ليتم رفعها إلى شعبة التنظيم والإدارة أو إدارة شؤون الضباط حسب الاختصاص.

المادة ٣٢ - كل مكلف حقق إقامة فعلية مدة لا تقل عن خمس سنوات قبل دخوله سن التكليف يتوجب عليه دفع البدل النقدي قبل إتمامه سن الـ ٢٦ عاماً من العمر ويغرس عن كل سنة تزيد عن ذلك بمبلغ ١٠٠٠ ليرة سورية بموافقة القيادة وتدفع هذه الغرامات على رقم الحساب ١٠٥٨٧٥٦٦ المفتوح في المصرف العقاري لصالح مديرية التجنيد العامة بموجب أمر قبض مستقل يزود به من قبل شعبة تجنيده إلى المصرف العقاري.

المادة ٣٣ - كل مكلف حق شرط دفع البدل النقدي ولم تستكمم ثبوتياته يحق لمدير التجنيد العامة منحه

موافقة سفر لمدة لا تزيد عن شهرين لاستكمال الوثائق المطلوبة لدفع البدل النقدي بعد دفعه الكفالة

النقدية المحددة في الفقرة /و/ من المادة /٤٧/ من قرار القائد العام رقم /٢٧/ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ وتعديلاته

شريطة أن لا يكون متخلقاً عن السوق وفي حال التخلف ترفع اضمارته إلى القيادة العامة لاتخاذ القرار.

• إذا لم يتقدم المكلف بوثيقة الإقامة المطلوبة خلال المهلة المحددة، تحصل كفالتنه النقدية بعد مضي

عام من إيداعها وتعتبر بحكم المحصلة بعد انتهاء المهلة، ويعاد إلى وضعه السابق ويلاحق للسوق

بموجب قانون خدمة العلم.

المادة ٣٤ - كل حالة تظهر من خلال التطبيق لم يرد فيها نص في هذا القرار تُرفع إلى مديرية التجنيد

ال العامة - قسم التأجيل بالإقامة إذا كان الموضوع يتعلق بالتأجيل حسراً وإلى قسم الشؤون المختلفة إذا كان

الموضوع يتعلق بالسفر أو البدل النقدي لرفعها إلى القيادة العامة لاتخاذ القرار.

المادة ٣٥ - تنجز أضابير البدل النقدي خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ورودها إلى مديرية التجنيد العامة

وحتى صدور قرار الدفع ، على أن ترفع من شعبة التجنيد بعد استكمالها بكلفة الثبوتيات المطلوبة

وتدقيقها والتأكد من صحتها وبدون أي تأخير وعلى مسؤولية مسبب التأخير.

المادة ٣٦ - كل مكلف مؤجل بالإقامة وفق أحكام القرار الوزاري رقم /٦٨٨٩/ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ وحقق

إقامة أكثر من أربع سنوات ولم تتجاوز الخمس سنوات يسوّي وضعه كما يلي :

١- إذا كان موجود داخل القطر حالياً ويرغب بإتمام مدة إقامته إلى خمس سنوات لدفع البدل

النقدي ، يُمنح مهلة سفر بقرار من القيادة العامة حتى إتمامه الخمس سنوات بعد دفعه الكفالة

المصرفية المقررة وذلك ليتمكن خلال هذه المهلة من الحصول على وثيقة إقامة صالحة لدفع البدل

النقدي وفي حال كان حاصلاً على مهلة سفر سابقة يمنح هذه المهلة بعد دفع الكفالة المصرفية دون أي غرامة.

٢- إذا كان موجود خارج القطر ويرغب بإتمام مدة إقامته إلى خمس سنوات لدفع البدل النقدي يطالب

بوثيقة إقامة للاستمرار بتأجيله بالإقامة أصولاً.

المادة ٣٧ - يمنح المكلفون الخالدون على موافقة سابقة لدفع البدل النقدي وانتهت مهلة الدفع قبل

تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ ، مهلة للدفع مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، شريطة

تغريمهم بمبلغ /٢٠٠٠/ دولار أمريكي بموجب إيصال قبض مستقل يدفع في مصرف سوريا المركزي

لصالح الخزينة العامة ، وفي حال عدم التقيد بالمهلة الجديدة تتم معاملتهم وفق أحكام المادة /١/

من هذا القرار.

المادة -٣٨- يمنح المكلفون الحاصلون على موافقة لدفع البدل النقدي بقيمة ٥٠٠٠ / دولار أمريكي قبل تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣ م ولم تنته مهلة الدفع حتى تاريخه ، مهلة مدتها خمسة عشر يوماً للدفع من تاريخ صدور هذا القرار.

• في حال عدم الدفع خلال هذه المدة يمنح مهلة جديدة بقرار من القيادة العامة مدتها / يومين فقط تنفذ عن طريق شعبة تجنيد الوسيطة شريطة تغريمها بمبلغ ٢٠٠٠ / دولار أمريكي بمحاسبة إ يصل قبض مستقل يدفع إلى مصرف سوريا المركزي لصالح الخزينة العامة ، وفي حال عدم التقيد بالمهلة الجديدة يعامل وفق أحكام المادة ١١ من هذا القرار.

المادة -٣٩- يلغى القرار الوزاري رقم ٦٨٨٩ / تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ والقرار الوزاري رقم ٦٧٨٧ / تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ والقرار الوزاري رقم ١٢٨٧٩ / تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ والباب الثاني من القرار الوزاري رقم ١ / المعتم برقم ٣٩ / تاريخ ٢٠١٠/١/٤ م وتعديلاته.

دمشق في: ١٩/٨/٢٠١٣ م الموافق لـ ١٤٣٤ هـ

العماد فهد جاسم الفريح

على

نائب القائد العام للجيش والقوات المسلحة - وزير الدفاع

مكتبة

